

التقرير الخامس والعشرون من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)

1 - المقدمة

1 - في 31 آذار/مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("أو المجلس") القرار 1593 (أو "قرار المجلس 1593") القاضي بإحالة الحالة في السودان منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("أو المحكمة"). وهذا هو التقرير الخامس والعشرون الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المدعي العام") إلى المجلس عملاً بالفقرة 8 من قرار المجلس 1593.

2 - ويعرض هذا التقرير على المجلس أهم المستجدات في الحالة في دارفور منذ أن قدم مكتب المدعي العام (أو "المكتب") تقريره الأخير في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016. ويعرض هذا التقرير على وجه التحديد لمحة عامة عن تحقيقات المكتب وتحرياته الجارية، ويتناول الأنشطة القضائية الأخيرة. وتتصل هذه الأنشطة في معظمها بعدم إلقاء بعض الدول الأطراف في المحكمة (أو "الدول الأطراف") القبض على السيد عمر حسن أحمد البشير (أو "السيد البشير") وعدم تقديمه إلى المحكمة.

3 - وحتى يومنا هذا، لا يزال المشتبه بهم في الحالة في دارفور جميعهم طلقاء. ولا يزال السيد البشير، والسيد أحمد محمد هارون (أو "السيد هارون")، والسيد عبد الرحيم محمد حسين (أو "السيد حسين") يشغلون مناصب رفيعة في حكومة جمهورية السودان (أو "حكومة السودان"). ويحتفظ السيد علي محمد علي عبد الرحمن (أو "علي كوشيب") بمنصبه في ميليشيا موالية لحكومة السودان تعمل في دارفور. ولا يزال السيد عبد الله بندا أبكر نورين طليقا أيضا.

4 - ولم يتخذ المجلس بعد خطوات لإجبار حكومة السودان على الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة، ولا سيما إلقاء القبض على المطلوبين وتقديمهم إليها. يُضاف إلى ذلك أن المجلس لم يفعل شيئا حتى اليوم لضمان مساءلة الدول الأطراف عن عدم إلقاء القبض على المشتبه بهم المطلوبين من قبل المحكمة وتقديمهم.

5 - إن هذا التقاعس لا يمكن أن يستمر. فقد ذكر المجلس في قرارات مختلفة، بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وحتى الآن، لم تتمخض إحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام عن تحقيق العدالة للآلاف من المجني عليهم. ويسعى هذا التقرير إلى تذكير المجلس بأن مسألة دارفور "تبقى قيد نظره". وبناء على ذلك، يتحمل المجلس مسؤولية توفير الدعم اللازم لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بموجب نظام روما الأساسي بعد الإحالة عملا بالقرار 1593 عبر سبل من بينها اتخاذ خطوات حاسمة لدعم إلقاء القبض على من تشتبه المحكمة بهم.

## 2 - الأنشطة القضائية الأخيرة

التقاضي ذو الصلة بجنوب أفريقيا

6 - كما يذكر المجلس، لم تلق جمهورية جنوب أفريقيا (أو "جنوب أفريقيا") القبض على السيد البشير في أثناء زيارته إلى أراضيها في حزيران/يونيه 2015. وعقب إجراء إجراءات المحكمة لحين اختتام التقاضي المحلي المتعلق بها في جنوب أفريقيا، حددت الدائرة التمهيدية الثانية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016 موعدا لعقد جلسة علنية في 7 نيسان/أبريل 2017. وكان الهدف من هذه الجلسة إتاحة الفرصة لجنوب أفريقيا والمدعي العام ليعرضا آراءهما عرضا وافيا بشأن الأحداث التي واكبت حضور السيد البشير قمة الاتحاد الأفريقي التي عُقدت في جوهانسبرج في حزيران/يونيه 2015 وعدم إلقاء السلطات في جنوب أفريقيا القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

7 - ومنذ أن استُهل التحقيق في الحالة في دارفور عملا بقرار من هذا المجلس، ارتأت الدائرة التمهيدية الثانية أنه من المناسب دعوة ممثلي الأمم المتحدة إلى تقديم إفادات مكتوبة وحضور الجلسة والاستماع إليهم بشأن هذه المسألة. وأخيرا، وفي خطاب بتاريخ 23 شباط/فبراير 2017، أبلغ وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية الدائرة التمهيدية الثانية أنه "إثر مشاورات داخلية بشأن هذه المسألة [...]، لن ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة ممثلا لحضور الجلسة ولن تقدم إفادات مكتوبة". إن الأمم المتحدة عندما قررت ألا تقدم إفادات فوتت على نفسها فرصة لإبراز مسألة هامة، ألا وهي عدم الامتثال، وذلك في ما يتصل بحالة أحالها المجلس إلى المدعي العام. وقد دعت الدائرة التمهيدية الثانية أيضا كل من يهمهم الأمر من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تقديم إفادات مكتوبة بخصوص هذه المسألة.

8 - وقبل انعقاد الجلسة العلنية، قدم كل من حكومة جنوب أفريقيا، والمكتب، ومملكة بلجيكا باعتبارها دولة طرف، إفادات مكتوبة. وإضافة إلى ذلك، قدم مركز التقاضي بجنوب أفريقيا مذكرة كصديق للمحكمة باعتباره طرفا في التقاضي المحلي المتصل بهذه المسألة.

9 - وأشارت الدائرة التمهيدية الثانية في نهاية الجلسة إلى أنها ستصدر قرارا في جلسة علنية قبل العطلة القضائية في شهر تموز/يوليه.

#### السفر إلى الدول الأطراف

10 - ما برح المكتب مستاء من دأب المجلس على عدم الاهتمام كما ينبغي بقرارات المحكمة التي تقضي بأن دولا أطرافا والسودان لا يمثلون لالتزامهم بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه هو والهاربين الآخرين في الحالة في دارفور. ولا يخفى على أحد الوقع السلبي لذلك على المكتب وعلى سلطة المجلس ومصادقته.

11 - ففي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وفي 10 كانون الثاني/يناير 2017، نُبه قلم المحكمة إلى زيارة السيد البشير المحتملة إلى المملكة الأردنية الهاشمية (أو "الأردن")، وهي دولة طرف، ليشترك في قمة الجامعة العربية الثامنة والعشرين التي تقرر انعقادها بعمّان في 29 آذار/مارس 2017. وأرسل قلم المحكمة مذكرة شفوية إلى الأردن في 21 شباط/فبراير 2017 مبرزا التزاماته، باعتباره دولة طرف، بالتعاون في إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة إن دخل أراضيه.

12 - وفي 24 آذار/مارس 2017، تلقى قلم المحكمة مذكرة شفوية من الأردن أكد فيها أنه وجه الدعوة إلى السيد البشير لحضور القمة العربية الثامنة والعشرين، وأنه لم يكن قد تلقى تأكيدا رسميا من السودان بحضور السيد البشير. وفي اليوم السابق لافتتاح القمة، أرسل الأردن مذكرة شفوية أخرى إلى المحكمة أكد فيها أن السيد البشير سيحضر قمة الجامعة العربية في 29 آذار/مارس 2017.

13 - وحضر السيد البشير قمة الجامعة العربية الثامنة والعشرين بعمّان في موعداها، في 29 آذار/مارس 2017، ولم تتخذ الأردن أي إجراء لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وفي 26 نيسان/أبريل 2017، دعت الدائرة التمهيدية الثانية الأردن إلى تقديم إفادات مكتوبة أخرى في فترة أقصاها 26 أيار/مايو 2017 بشأن عدم إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه قبل أن تتخذ الدائرة قرارا بموجب المادة 87 من نظام روما الأساسي. وفي 24 أيار/مايو 2017، أبلغ قلم المحكمة الدائرة التمهيدية الثانية بمذكرة شفوية سرية من سفارة الأردن في لاهاي.

14 - ويأسف المكتب مجددا من أن المجلس لم يتخذ حتى اليوم أي إجراء بشأن القرارات الثلاثة عشرة التي قضت بعدم الامتثال و/أو طالبت باتخاذ إجراء مناسب ضد دول أطراف وضد السودان إزاء عدم إلقاء القبض على السيد البشير والهاربين الآخرين في الحالة في دارفور. ويجب أن ينفرج هذا الطريق المسدود الذي وصل إليه المجلس إن كان للعدالة أن تتحقق.

15 - ولذلك يناشد المكتب المجلس من جديد أن يتصدى بحزم لعدم امتثال دول أطراف عند توجيهها الدعوة إلى مشتبه بهم أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم واستضافتها إياهم على أراضيها. ويجب أن يتخذ المجلس تدابير ملموسة للتأثير على الدول الأطراف للوفاء بالتزامها بوضع حد لإفلات من يُدعى بارتكابهم أخطر الجرائم من العقاب على جرائمهم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

16 - ويذكر المكتب أن المجلس له الصلاحية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان أن تتعاون الدول مع المحكمة بأن تلقي القبض على المشتبه بهم في الحالة في دارفور وتقدمهم عندما يسافرون إلى الخارج.

17 - ويرحب المكتب في هذا الخصوص بالدعم الذي أسداه بعض أعضاء هذا المجلس، استجابة للإحاطة التي قدمتها المدعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2016، لاتخاذ تدابير فعالة للتأكيد على أن حالات عدم التعاون مع المحكمة تُأخذ على محمل الجد. وفي ذلك السياق، أكد ممثل نيوزيلاندا على أن المجلس "ينبغي عليه على الأقل أن يناقش أي قرار يقضي بعدم التعاون بغية تحديد الأداة التي في جعبته التي تحوله الرد الأنسب، إن كانت لديه أدوات من هذا القبيل. [...] وتشمل هذه الخيارات اعتماد مسودة قرار أو بيان رسمي، أو إرسال خطاب، أو عقد اجتماع مع البلد المعني". ولا يزال المكتب يأمل، بل ويتوقع، وجود متابعة ملموسة لهذه المقترحات المعقولة.

السفر إلى الدول غير الأطراف

18 - واصل السيد البشير أيضا سفره إلى دول غير أطراف منذ كانون الأول/ديسمبر 2016: إلى المملكة العربية السعودية في 23 كانون الثاني/يناير 2017؛ وإلى جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 و22 كانون الثاني/يناير و4 نيسان/أبريل 2017؛ وإلى الإمارات العربية المتحدة (أو "الإمارات") في 19 شباط/فبراير 2017؛ وإلى الكويت في 10 نيسان/أبريل 2017؛ وإلى البحرين في 12 نيسان/أبريل 2017. وفي 13 أيار/مايو 2017، سافر السيد البشير مع هارب آخر من المحكمة، وهو السيد هارون، الوالي الحالي لولاية شمال كردفان بالسودان، إلى الدوحة في قطر. وفي 16 شباط/فبراير 2017، سافر السيد هارون أيضا إلى الكويت على رأس وفد الحكومة السودانية.

19 - وفي 31 أيار/مايو 2017، قدم قلم المحكمة تقريرا إلى الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الإجراءات التي اتخذها إزاء سفر السيد حسين إلى الإمارات في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وأشار قلم المحكمة إلى أنه أرسل مذكرة شفوية في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 إلى الإمارات داعيا إياها إلى التعاون مع المحكمة في إلقاء القبض احتياطيا على السيد حسين. وأورد قلم المحكمة في التقرير أيضا أنه أرسل في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016 طلبا بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 إلى الإمارات لإلقاء القبض على السيد حسين وتقديمه.

### 3 - التحقيقات الجارية

#### التحقيقات الحالية

20 - حتمت الميزانية المخصصة للمكتب في 2017 للقيام بكامل أعماله في الحالة في دارفور تقييد السرعة المتبغاة والتقدم المرغوب في هذا العمل.

21 - ومنذ أن قدم المكتب تقريره الأخير، انضم محققون ومحللون إضافيون إلى الفريق العامل في الحالة في دارفور، مما سمح للمكتب بتكثيف تحقيقاته وتمتين دعاواه المقامة على المشتبه بهم في دارفور. وسمح التوسع في إجراء أعمال التحليل لفريق دارفور بتمحيص دعاواه أيضا.

22 - وخالصة القول؛ لقد أحسن الفريق استغلال الموارد المحدودة المتاحة للتحقيق بنشاط جديد وأحرز تقدما في جمعه للأدلة.

#### التحري عن الجرائم الحالية المُدَّعى بارتكابها

23 - لأول مرة منذ أن شنت حكومة السودان عملية الصيف الحاسم العسكرية في عام 2014، قل عدد الاشتباكات بين حكومة السودان والجماعات المتمردة بشكل كبير. ولم يرد اندلاع اشتباكات كبيرة بين حكومة السودان وجناح عبد الواحد بجيش تحرير السودان. وأوردت التقارير هجمات أقل ضد المدنيين: فقد ورد مقتل عدد يراوح 53 إلى 60 مدنيا في هجمات يُدعى أن مرتكبيها من قوات الحكومة السودانية، ومن بينهم حرس الحدود وقوات الدعم السريع، ولم يرد سوى غارتين جويتين في نيسان/أبريل 2017 على جبل مرة. ولكن تقارير صدرت أخيرا أشارت إلى أنه في شهر أيار/مايو 2017، اشتبك الجيش السوداني، مدعوما بقوات الدعم السريع، مع جناح مني مناوي بحركة تحرير السودان والمجلس الانتقالي للحركة بشمال وشرق دارفور. وتبرهن هذه الحادثة الأخيرة على ضرورة أن يوطد المجتمع الدولي عزمه على الضغط من أجل إيقاف الأعمال العدائية المسلحة في الإقليم.

24 - ويرحب المكتب بأن تقرير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (أو "اليوناميد") ذكر أنه في 4 نيسان/أبريل 2017 حدث "تحسن كبير" في القيود التي تفرضها حكومة السودان على التنقل، ومن ذلك قدرة فرق اليوناميد على زيارة مناطق في جبل مرة كان محظورا عليها ارتيادها فيما سبق. ولهذا الاتجاه دلالة إيجابية على تجاوز الوضع الذي تناوله قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2340 الصادر في 8 شباط/فبراير 2017 (أو "القرار 2340") وأشار فيه المجلس بقلق عميق إلى عدم السماح بالوصول إلى جبل مرة. ورغم أن السماح مؤخرا بالوصول إلى مناطق معينة فيه ما فيه من التشجيع، فإنه لن تكون له قيمة كبيرة إن لم يستمر. وتوجب حماية المدنيين بصورة فعالة على حكومة

السودان أن تكفل السماح بوصول فريق الخبراء، واليوناناميد، والعاملين في وكالات الإغاثة إلى كل أنحاء دارفور من دون قيود وعلى الدوام.

25 - وفي الحقيقة، وكما أبلغ الأمين العام لليوناناميد هذا المجلس في 23 آذار/مارس 2017، لا يزال النازحون داخلية يُستهدفون ويكابدون ضروبا من العنف، منها الهجمات على مخيماتهم والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. ومن المواقع التي شهدت ارتكاب أكبر عدد من الحوادث المبلغ عنها: كتم وسورتوني والطويلة في شمال دارفور، وزالنجي ونيريتي في وسط دارفور، وكلمة وعطاش في جنوب دارفور، والجينية وكرينك في غرب دارفور.

26 - وعلى الرغم من انخفاض عدد جرائم الاغتصاب المبلغ عنها - حيث وقعت 15 حادثة اغتُصبت فيها 45 ضحية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير الأخير - فإن تلك الجرائم جميعها تناوبت فيها الاغتصاب مجموعات من الرجال المسلحين. ويُدعى بأن نصف جرائم الاغتصاب تلك ارتكبتها قوات موالية لحكومة السودان وورد أن معظم الضحايا كن نازحات داخلية.

27 - وقد أكد عدد من تقارير الأمم المتحدة على أن جرائم الاغتصاب تُعدّ مصدر قلق كبير في دارفور، ولا سيما للنازحين داخلية. وقد أبلغ خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان عقب زيارته إلى معسكر النازحين داخلية في سورتوني عن تسعة جرائم اغتصاب، ولكنه أكد على أن الكثير من حوادث العنف الجنسي الأخرى لم يُبلغ عنها.

28 - وقد أعاد المجلس مصير النازحين داخلية إلى صدارة المشهد في القرار 2340، الذي أعرب فيه عن استيائه من "انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة السودان والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، ضد المدنيين، بمن فيهم النازحون داخلية، ولا سيما في منطقة جبل مرة".

29 - وستظل الحالة في دارفور يسودها عدم الاستقرار ولن يمكن التنبؤ بما سيحدث فيها ما لم نتصدى للأسباب الجذرية للنزاع. وللأسف، بدلا من أن تتصدى حكومة السودان لتلك الأسباب الجذرية، فإنها نظمت حملة على المعارضين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد زادت الاعتقالات في صفوف الطلاب الدارفوريين والاحتجاجات المطولة للصحفيين وناشطي حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وقد أوردت مصادر مؤخرا أن القوات الأمنية لحكومة السودان، وبخاصة جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ضربت معتقلين وعذبتهم.

#### 4 - عدم التعاون

30 - نص قرار مجلس الأمن 1593 على أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة". وللأسف تواصل حكومة السودان اتباع سياسة الامتناع الكامل عن التعاون مع المحكمة والمدعي العام.

31 - يقدر المكتب التعاون الذي ما فتى يلمسه من دول بعينها في ما يخص بعثاته التحقيقية المتصلة بدارفور التي يرسلها إلى أراضيها. ومع ذلك، وللأسف، لا تزال بعض الدول، ومنها دول أطراف، تتحجج بتحملها التزامات متعارضة، من نسج افتراضها، تجاه منظمات إقليمية ودولية أخرى تعوق تعاونها في ما يخص إلقاء القبض على الهاربين في دعوى دارفور وتقديمهم إلى المحكمة. وكما قررت دوائر المحكمة استناداً إلى نظام روما الأساسي، فإن المحكمة هي الهيئة الوحيدة ذات المرجعية المخولة بتحديد اختصاصها والبت في أي أمور تنشأ عن علاقتها بالدول الأطراف.

32 - ولذلك فإن المكتب يحث الدول الأطراف التي تصادفها تحديات ربما تعرقل أو تمنع وفاءها بالتزامها بالتعاون مع المحكمة أن تتشاور معها من دون إبطاء. وإلا فإن الدولة الطرف التي تقرر منفردة عدم الوفاء بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة إنما تمنع المحكمة من الاضطلاع بمهمتها التي أوكلت إليها بموجب المعاهدة التي أسستها، وهي نظام روما الأساسي، وتقوض شرعيتها.

33 - ويلاحظ المكتب بقلق أن بعض المنظمات الدولية وغير الحكومية تعرب عن مواجعتها صعوبات في مساعدة المحكمة في تحقيقاتها في الحالة بدارفور بسبب تخوفها من أن تعاونها ربما يؤثر على أنشطتها الميدانية في السودان وعلى علاقتها بحكومة السودان.

34 - ويشير المكتب إلى أن قرار مجلس الأمن 2340 يمدد ولاية فريق الخبراء، الذي عُيّن في بادئ الأمر عملاً بالقرار 1591 الصادر في 29 آذار/مارس 2005، حتى 12 آذار/مارس 2018. ويرحب المكتب بأن القرار 2340 دعا مجدداً الجهات المسلحة كافة إلى أن تمتنع عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وخاصة أفراد الجماعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وإلى أن تضع حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين، وتجنيد الأطفال ضمن جماعات مسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

35 - ويؤكد المكتب من جديد على أن جلّ التركيز على الالتزام بالتعاون محطه حكومة السودان وأطراف النزاع في دارفور وفقاً لقرار مجلس الأمن 1593. فحكومة السودان قادرة على إلقاء القبض على الأفراد الخمسة المطلوبين من جهة المحكمة وتقديمهم، ولكنها دأبت على الرفض وتجاهرت به. وقد أعلنت دوائر المحكمة أن السودان، إضافة إلى دول أطراف، يتحمل التزاماً واضحاً بموجب نظام روما الأساسي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أحيلت الحالة بموجبه يقضي بإلقاء القبض على جميع المشتبه بهم في الحالة في دارفور وتقديمهم إلى المحكمة.

36 - والمكتب ما زال يحث المجلس على دعم جهوده في الحالة في دارفور عبر سبل من بينها تيسير المساعدة المالية من قِبَل الأمم المتحدة لتحقيقاته الجارية والنظر كما ينبغي في قرارات عدم التعاون وما يتصل بها من إحالات من جانب دوائر المحكمة.

37 - إن دعم هذا المجلس لأنشطة المكتب، عبر سبل من بينها توفير الموارد الكافية، لضروري من أجل تحقيق العدالة للمجني عليهم الذين لا يحصرهم العد في دارفور.

## 5 - الختام

38 - رغم محدودية موارد المكتب وغياب التعاون على أصعدة مختلفة، فإنه يظل ملتزماً بمواصلة أعمال التحقيق والمقاضاة التي يجريها في الجرائم المُدعى بارتكابها في دارفور المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بكد واجتهاد لكي يواجه العدالة أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب مثل تلك الجرائم.

39 - ويرحب المكتب بالمناشدة القوية بإقامة العدل في السودان التي أطلقها المجلس في قراره 2340. وعلى وجه التحديد، أعاد المجلس في ذلك القرار التأكيد على قلقه البالغ الذي سبق أن أعرب عنه في قرارات سابقة من أن "الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة" وطالب حكومة السودان بكفالة "المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها".

40 - إن اللازم الآن، انسجاماً مع هذه البيانات، أن يتخذ المجلس إجراءات ملموسة تؤيد الجهود التي تبذلها المحكمة للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي يُدعى بارتكابها في دارفور ومقاضاة مرتكبيها.

مكتب المدعي العام